

## فتاوى الفقهاء

إذا ظهر جميع المبيع غير منتفع به أصلاً كان البيع باطلاً، وللمشتري استرداد جميع الثمن من البائع

علي حيدر

إذا ظهر جميع المبيع غير منتفع به أصلاً كان البيع باطلاً، وللمشتري استرداد جميع الثمن من البائع، مثلاً: لو اشترى جوزاً، أو بيضاً فظهر جميعه فاسداً لا ينتفع به، كان للمشتري استرداد ثمنه كاملاً من البائع؛ لأن المبيع في تلك الحال لا يكون مائلاً، فالبيع باطل بحكم المادة ٣٦٣<sup>(١)</sup>.

كذلك إذا كسر الجوز، أو البطيخ، وكان لا ينتفع به حتى لعلف الحيوان، أو ظهر مرّاً، فللمشتري استرداد الثمن لبطلان البيع، ولا يقال: إن الجوز ولو كان فارغاً ينتفع بقشره؛ لأن مالية الجوز باعتبار لبه وقلبه، فعلى هذا

(١) المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجوداً ومقدور التسليم ومائلاً متقومًا.

فبيع المعدوم وما ليس بمقدور التسليم، وما ليس بمال متقوم باطل.

يعني البيع الذي يقع على محل أي مبيع غير مستكمل للشروط الآتية:

١ - أن يكون موجوداً.

٢ - أن يكون مقدور التسليم.

٣ - أن يكون مائلاً متقومًا.

٤ - أن يكون مملوكاً في نفسه.

كالأثمار التي لم تظهر والحمل الذي لم ينتج، والمال الذي سيطمكه البائع، ولم يكن مالاً له وقت البيع، وغير ذلك من الأشياء المعدومة وكالسمك في البحر والطير في الهواء من الأشياء غير المقدورة التسليم والحيوانات غير المتقومة وكالأشياء التي لم تحرز بعد كنبات الحقول التي هي ملك البائع، أو التي لم تكن كذلك وكمياه الآبار والبرك التي لا تكون مملوكة في حد ذاتها.

التقدير، لو كان المبيع غير موجود في يد المشتري؛ فلا يترتب شيء بحقه؛ لأن هذا المبيع لا يعتبر مالا أصلاً، أما إذا كان الجوز بعد كسره فاسداً في حالة يمكن أن ينتفع به الفقراء، أو يصلح، لأن يكون علفاً للحيوانات، والمشتري بعد أن اطلع على عيبه لم يأكل منه، فللمشتري الرجوع بنقصان الثمن. (انظر المادة ٣٤٥)<sup>(١)</sup> ما لم يقبل البائع بأخذه على تلك الصورة، انظر المادة ٣٤٨<sup>(٢)</sup>.

أما إذا أكل المشتري من ذلك الجوز بعد أن اطلع على العيب الذي فيه يسقط خياره. (انظر المادة ٣٤٤)<sup>(٣)</sup>.

إن عبارة بعد كسره، أو قطعه المذكورة في الشرح، ليست قيداً احترازياً،

(١) لو حدث في المبيع عيب عند المشتري، ثم ظهر فيه عيب قديم؛ فليس للمشتري أن يردّه بالعيب القديم، بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط، مثلاً: لو اشترى ثوب قماش ثم بعد أن قطعه وفصله بروداً اطلع على عيب قديم فيه فيما أن قطعه، وتفصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم، بل يرجع عليه بنقصان الثمن فقط.

(٢) إذا رضي البائع أن يأخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم بعد أن حدث به عيب عند المشتري، وكان لم يوجد مانع للرد لا تبقى للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن، بل يكون مجبوراً على رد المبيع إلى البائع، أو قبوله حتى إن المشتري إذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم، لا يبقى له حق بأن يدعي بنقصان الثمن، مثلاً: لو أن المشتري قطع الثوب الذي اشتراه، وفصله قميصاً ثم وجد به عيباً وبعد ذلك باعه؛ فليس له أن يطلب نقصان الثمن من البائع؛ لأن البائع له أن يقول: كنت أقبله بالعيب الحادث فيما أن المشتري باعه كان قد أمسكه وحبسه عن البائع.

(٣) بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع إذا تصرف فيه تصرف المالك سقط خياره، مثلاً: لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضا بالعيب؛ فلا يردّه بعد ذلك. الغرض من العيب هنا العيب القديم؛ لأن التصرف بالشيء تصرف المالك دليل على استبقاء المبيع في ملكه، فلذلك لا يحق للمشتري أن يرد المبيع بخيار العيب بعد تصرفه فيه كما أنه ليس له الرجوع بنقصان الثمن.

فعليه لو اطلع المشتري على عيبه قبل قطعه، أو كسره؛ فله رده وأما إذا قطعه، أو كسره بعد الاطلاع على العيب؛ فليس له الرد كما أنه ليس له الرجوع بنقصان الثمن، كما بين في شرح المادة الآنفه (رد المحتار).  
إن حكم هذه المادة يجري في حالة ظهور المبيع غير منتفع به أصلاً، أما إذا ظهر بعض المبيع غير منتفع به، فحكم ذلك قد بين بالمادة الآنفه<sup>(١)</sup>.

### جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

#### الإمام مالك بن أنس

عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، أن عمرو بن سليم الزرقي، أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ها هنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: «فليوص لها». قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم. وابنة عمه التي أوصى لها، هي أم عمرو بن سليم الزرقي عن أبي بكر بن حزم أن غلاماً من غسان، حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقبل له: إن فلاناً يموت أفيوصي؟ قال: «فليوص» قال يحيى بن سعيد، قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة، قال: فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم، قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا. أن الضعيف في عقله، والسفيه،

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٣١١.